

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

٢	البند الأول: تعريفات هامة.....
٥	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
٦	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
٦	البند الرابع: هدف الصندوق.....
٧	البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
٨	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
٩	البند السابع: المخاطر.....
١٢	البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
١٣	البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق.....
١٤	البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق.....
١٧	البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق.....
١٨	البند الثاني عشر: مدير الإستثمار.....
٢٣	البند الثالث عشر: تعارض المصالح.....
٢٤	البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة.....
٢٦	البند الخامس عشر: أمين الحفظ.....
٢٦	البند السادس عشر: الإكتتاب و شراء الوثائق.....
٢٧	البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب.....
٢٨	البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق.....
٢٩	البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق.....
٣٠	البند العشرون: الأرباح والخسائر و التوزيع.....
٣١	البند الحادي والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
٣٣	البند الثاني والعشرين: إنهاء الصندوق والتصفية.....
٣٣	البند الثالث والعشرين: الأعباء المالية.....



HSBC Bank Egypt
S.A.E.

١ من 36

Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة المالية هيرميس

١٤٠٥٠٢٠٢٠

73

- البند الرابع والعشرين: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار ٣٤
- البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال ٣٤
- البند السادس والعشرين: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ٣٥
- البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات ٣٥
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني ٣٦

البند الأول: تعريفات هامة

صندوق الإستثمار :

هو صندوق إستثمار بنك HSBC مصر ش.م.م. النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمى و هو وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة أساسا في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة و هو صندوق إستثمار مفتوح يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة و يحصص حصة بما يتم إسترداده من وثائق قائمة بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين و حصة الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادة (١٠٠) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ و يتم شراء و إسترداد وثائق الإستثمار دون قيده بالبورصة و يتولى إدارة صندوق الإستثمار مديرا للإستثمار مقابل اتعاب.

يستثمر الصندوق في أدوات مالية قصيرة الاجل تصدرها الجهة المصري. يتم تسويق وثائق إستثمار الصندوق من خلال بنك إتش إس بى سى مصر و يدار من خلال شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار. و يستثمر الصندوق أساسا في: أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية، عقود اعادة الشراء و الشهادات البنكية المحلية بالجنيه المصري.

و يدار الصندوق كما يلي:

- الا يتعدى الحد الاقصى للمتوسط المرجح لاستحقاق الاصول ١٥٠ يوما.
- الا يزيد الحد الاقصى للاستحقاق في اية ادوات مالية عن ٣٩٦ يوما.
- يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي اصدار عن ١٠% من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك بإستثناء الاوراق المالية الحكومية.
- يجوز للصندوق الإستثمار حتى ١٠٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء اذون خزانة الحكومة المصرية، او في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أصول ذات عائد متغير. تتأثر تلك العوائد صعودا و هبوطا بالتغير في معدل الفائدة السوقية و الذي قد ينعكس بالسلب أو الإيجاب على الصندوق و قيمة الوثيقة.

١٤٠٠٥٠٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

36 من Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة هيرميس

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية و وثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق و تتحدد إختصاصاتها وفقا لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

مدير الإستثمار: هو شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار ش.م.م. و هي الشركة المسؤولة عن إدارة الأصول و التزامات الصندوق و تتحدد إختصاصاته وفقا لما هو وارد بالبند الثاني عشر من هذه النشرة.

شركة خدمات الإدارة: هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. (سيرف فند) تحدد إختصاصاتها وفقا لما هو وارد بالبند الرابع عشر ، و هي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار و عمليات تسجيل اصدار و إسترداد وثائق الإستثمار .

مدير المحفظة: هو يحيى عبد اللطيف وفقا لما هو وارد بالبند الثاني عشر من هذه النشرة وهو الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: تتضمن الأطراف ذوي العلاقة كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها علي سبيل المثال مدير الإستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة ، أعضاء مجلس الإدارة أو اى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار ، فيما يلي بيان بالأطراف ذوي العلاقة:

الشخص ذو العلاقة	الاسم
مدير الإستثمار	هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار ش.م.م.
أمين الحفظ	بنك HSBC مصر ش.م.م.
مراقبو الحسابات	السيد / الأستاذ وائل حمزة والسيد / سامى عبد الحفيظ أحمد
المستشار القانوني	مدير إدارة الشؤون القانونية لبنك إنتل إس بي سي مصر أو من ينوب عنه
المستشار الضريبي	مكتب حازم حسن KPMG
شركة خدمات الإدارة	الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. (سيرف فند)
أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين او من يشارك في اتخاذ القرارات لدى الأطراف ذوي العلاقة المشار لهم أعلاه	أعضاء مجلس الإدارة - مدير الإستثمار : السيد / حسام الدين النجار - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل السيد/ عبد الودود حنفي محمود - ع ضو مجلس الإدارة مستقل
أعضاء مجلس الإدارة- شركة خدمات الإدارة:	السيد/ محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة السيدة / طارق محمد محمد نائب رئيس مجلس الإدارة

١٤٠٥-٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

36 من 5

Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة هيرميس

33

السيد / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

صناديق الإستثمار المرتبطة:

هي صناديق الإستثمار التي يديرها مدير الإستثمار او اى من الأشخاص المرتبطة به و بيانها كالتالى:

- صندوق إستثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول.
- صندوق إستثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني.
- صندوق الإستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)
- صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول التراكمي.
- صندوق إستثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- صندوق إستثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري.
- صندوق إستثمار بنك عودة النقدي بالجنه المصري.
- صندوق إستثمار بنك قطر الوطني الاهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)
- صندوق إستثمار بنك كريدي أجريكول النقدي.
- صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربي النقدي.
- صندوق إستثمار بنك الإستثمار الأول.
- صندوق إستثمار بنك الاسكندرية النقدي.
- صندوق إستثمار بنك الاسكندرية للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي.
- وصندوق إستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق البنك الأهلي المتحد (ثروة)
- صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألغا)
- صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ثروة)
- صندوق بنك الامارات دبي (مزيد)
- صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات"

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الإلتزامات و كافة المصروفات المستحقة عليه.

الإستثمارات: كافة الأصول المكونة للصندوق.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق و يشترك مالك الوثائق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كلا بنسبة ما يملكه من وثائق.

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

4 من 36

Hermes Fund Managemc.
EFGHERMES
مجموعة هيرميس

١٤٠٥-٢٠٢٠

33

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي إسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار .

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطالب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للقيمة الصافية للوثيقة المحسبة في نهاية اليوم السابق للمعاملة وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي. وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة وفقاً للقيمة الصافية للوثيقة المحسبة في نهاية اليوم السابق للمعاملة.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذن الخزنة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك / الجهة المؤسسة للصندوق: هو بنك HSBC مصر ش.م.م

مجلس إدارة البنك: هو مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م في البند ١٠.

لجنة الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الواردة بالبند العاشر مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

المبلغ المحجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه و المشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

المصاريف الإدارية: هي المصاريف التي تحملها الجمهور نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية علي سبيل المثال و ليس الحصر مصاريف التسويق و الدعاية و الإعلان و النشر و المصاريف الجهات الرقابية والسيادية.

النشرة: هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري والتي تمت الموافقة عليها وإصدارها من قبل الهيئة برقم 502 بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ والمنشورة في الجرائد اليومية.

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

١. قام بنك HSBC مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٢. قام مجلس إدارة البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم وسوف تختص لجنة الإشراف بهذه المسئوليات مستقبلاً.

٣- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام (الشراء) لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اي مسؤولية تقع على الهيئة.

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

5 من 36

١٤٠٥-٢٠٢٠
Hermes Fund Management
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

- ٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- ٥- أن الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي يتم الإفصاح عنها في هذه النشرة.
- ٦- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٠) بالنشرة على ان يتم إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق: صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وموافقة الهيئة رقم 502 بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق أسواق نقد مفتوح.

مقر الصندوق: العقار رقم ٣٠٦، كورنيش النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٣.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣.

تاريخ بدء مزاوله النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله أعماله.

عملة الصندوق: هي الجنيه مصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول الصندوق والتزاماته، وعند إعداد القوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وتصفيته.

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الواردة بالبند العاشر مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى. وبالتالي فإن هذا الصندوق

١٤٠٠٥٠٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

6 من 36

Hermes Fund Management
E EFG HERME
مجموعة الشركة المحيطة

يسعى الى توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي كلما كان ذلك متاحا على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

كما يسعى الصندوق في جميع الأوقات للحفاظ على مستوى مناسب من السيولة بحيث يتاح للمستثمر إسترداد وثائق الصندوق دون تأخير بناء على طلب المستثمر. بناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق. لا تضمن الجهة المؤسسة للصندوق إرتفاع قيمة الوثيقة حيث انها قابلة للإخفاض. و قد لا يتاح للمستثمرين إسترداد رؤوس اموالهم.

البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

١. حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي مليون وثيقة , القيمة الإسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ الف وثيقة (خمسين الف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (تسعمائة وخمسين الف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه .

٢. مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

٣. اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصري) يجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسر التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٤. حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في ٢٠١٩/١٢/٣١ 973,989,193 جنيه مصري

٢- حالات زيادة حجم الصندوق:

١. مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

٢. يلتزم البنك بقرارات البنك المركزي المصري والهيئة الخاصة بالحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة في مجموع صناديق اسواق النقد و صناديق الدخل الثابت التابعة ليا و ايضا الضوابط الخاصة بالحد الاقصى لإجمالي حجم الاموال المستثمرة في مجموع صناديق اسواق النقد.

٣- الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

١. إصعاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.

٢. و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايها أكثر.

٤- القيمة الإسمية للوثيقة: مائة جنيه مصري، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في الصندوق.

٥- حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق و بذات الكيفية في صافي أصول الصندوق عند التصفية.

١٤٠٥-٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

7 من 36

Hermes Fund Management
EFG HERMES
مدير إدارة الاستثمار

Handwritten signature

٦- البنك المتلقي لطلبات الإكتتاب: هو بنك HSBC مصر ش.م.م وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تسعى الى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب مع طبيعة الصندوق النقدي. كما يسعى الصندوق الى توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و هذه النشرة.

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
٥. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٦. يجوز لمدير الإستثمار البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
٨. الإلتزام بقرارات البنك المركزي المصري والجهة الخاصة بالحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسه في مجموع صناديق اسواق النقد و صناديق الدخل الثابت التابعة لها و أيضا الضوابط الخاصة بالحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق اسواق النقد.

ثانياً/ الضوابط الإستثمارية:

١. إمكانية إستثمار حتى ١٠٠ % من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة عدم توافر فرص إستثمارية أخرى تحقق أعلى عائد للوثيقة .
٢. إمكانية إستثمار حتى ١٠٠% من أصول الصندوق في شراء أذون الخزانة.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠ % من أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية عن ١٠ % من أصول الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإيداع البنكية.
٥. ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإيداع (مجتمعين) لجهة مصدره واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من أصول الصندوق على ان يتحدد ذلك من مدير الإستثمار وفقاً لافضل الفرص الإستثمارية المتاحة.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.

مع مراعاة الإلتزام بما يلي طبقاً للضوابط الاستثمارية العامة المعمول بها بالنسبة للصناديق النقدية:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كافة أدوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل على ٤٩% من صافي أصول الصندوق.

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

8 من 36

١٤٠٥٠٢٠٢٠
Hermes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة هيرميس

٢. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والصكوك بانواعها التي تصدرها الشركات المصرية على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الإستثمار في حالة الإستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني عن الدرجة الإستثمارية -BBB او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار التي تصدرها صناديق إستثمار اخري عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- عدم جواز التعامل بنظام التبادل في حالة العكس بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء أو التحويد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند السابع: المخاطر

تخضع إستثمارات الصندوق لتقلبات السوق المعتادة وغيرها من المخاطر المرتبطة بالإستثمار في الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات. ومن غير الممكن ضمان قيمة إستثمارات الصندوق مستقبلاً ، كما ان الأداء السابق للصندوق لا يعتبر مؤشراً على الأداء المستقبلي. وبالأخص قد تتأثر قيمة الإستثمارات بالتغيرات والتطورات الدولية والسياسية والاقتصادية او تغيرات في السياسات الحكومية. قد تنخفض او تزيد قيمة الإستثمارات وعوائدها . بما يؤثر على إمكانية قيام المستثمرين لإسترداد قيمة إستثماراتهم ورؤوس أموالهم. يجب ان تتوافر في المستثمر القدرة على تحمل خسارة إستثماراته. كما انه لا يمكن ضمان تحقيق اهداف الصندوق. تجدر الإشارة الى ان طبيعة الصندوق النقدي تختلف عن الودائع البنكية. حيث ان الصندوق النقدي و قيم إستثماراته قد تتذبذب صعوداً و هبوطاً ، لذلك لا يوجد ضمانات للمستثمر بانه سيتم الحفاظ على قيمة عائد مستقر

قد يكون لأنواع المخاطر الواردة أدناه تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق:

١. مخاطر السيولة

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

9 من 36

Normos Fund Management
EFGHERM
مجموعة شركة نورموس

١٤٠٥٠٢٠٢٠

٧٧

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيليل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيليله.

تتأثر سيولة الصندوق بالعرض والطلب على وحدات الصندوق وأيضاً بشكل غير مباشر بعوامل أخرى، تشمل على توقف حركة سوق المال (على سبيل المثال الإنقطاع في سوق الأوراق المالية المختصة) أو الإنقطاع في عملية تسوية الأوراق المالية. قد يكون من الصعب أو المستحيل تصفية أصول الصندوق في الوقت و بالسعر السائد في السوق. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في أوقات الحركة السريعة للأسعار في حال صعود الأسعار أو هبوطها إلى حد يتوقف فيه التداول أو يتم منعه بموجب القوانين في سوق الأوراق المالية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك قد يصبح من الصعوبة عليه إسترداد الوثائق، مما يؤثر على السيولة في الصندوق. وقد ينتج عن إنقضاء الصندوق أو الإسترداد في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذه النشرة حصول المستثمر على أقل مما إستثمر و في بعض الحالات، لا شيء على الإطلاق.

٢. مخاطر الائتمان

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها.

مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي يكون سببها عجز المقرضون أو الضامنون أو الأطراف المرتبطة عن الوفاء بالتزاماتهم للصندوق، بالإضافة لذلك فإن هناك مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني لأوراق المالية المملوكة للصندوق نتيجة لتغير في الملاءة المالية للجهة المصدرة للورقة المالية.

يؤدي كل ما سبق الي تنذب في قيمة الأوراق المالية الإستثمارات . كما انه قد يؤثر على سيولة الأوراق المالية مما يصعب عملية الشراء و الإسترداد.

٣. مخاطر السوق

توقع وتهبط أسعار الوثائق بناء على التغيرات العرض والطلب في السوق و رؤية المستثمر و أسعار أية إستثمارات أو، العوامل المتعلقة بقطاع ما او العوامل السياسية أو الإقتصادية التي لا يمكن توقعها . وقد تكون التقلبات في الأسعار بالسوق بسبب الفروق الكبيرة بين أسعار العرض و الطلب وانخفاض كميات التداول والتحركات غير المتوقعة في السوق او بسبب مجرد الشائعات عن اي ما سبق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ربحية الصندوق قد تتأثر بأداء الصناديق النقدية الأخرى. حيث انه اذا تأثر صندوق نقدي ما ، فانه قد يؤثر ايضا سلبيا على سمعة و اداء باقي الصناديق النقدية في السوق. هذا التأثير قد يؤدي الى زيادة طلبات الإسترداد علي الصناديق النقدية مما قد يؤدي الى انخفاض حجم السيولة النقدية. و في هذه الحالة إذا إنتشرت تلك المعلومات عن صناديق أسواق النقد قد يؤدي ذلك لردود أفعال قوية في أسواق المال قد تحدث إرتفاعات او إنخفاضات شديدة في الأسعار اثناء فترة زمنية قصيرة للغاية. يجب ايضا الأخذ في الاعتبار تأثيرات السلبية للقيود المفروضة في بعض الحالات على الصرف الأجنبي ، و الصعوبات الممكنة في إعادة الأصول او إخراجها خارج مصر. كما ينبغي أيضاً الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المرافقة لعمليات تأميم أو مصادرة الأصول والمصادرة عن طريق فرض الضرائب التصاعدية أو العقوبات الضريبية والقيود على إستثمارات الأجنبي في الأسواق الناشئة والعقوبات والحروب والثورات.

٤. مخاطر الجهة المصدرة

قد تنخفض قيمة الأوراق المالية لأسباب متصلة بالجهة المصدرة مثل أداء الإدارة و الملاءة المالية و إنخفاض الطلب على السلع والخدمات التي تقدمها الجهة المصدرة.

٥. الإفلاس

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

10 من 36

Hermes Fund Management
EFGHERMES
1٤-٠٥-٢٠٢٠

قد يؤدي إفلاس أو عجز المؤسسة أو الشركة المصدرة أو غيرها إلى تصفيتها أو حلها دون موافقة الصندوق أو المستثمرين و قد يؤدي ذلك أيضا الى ضياع الإستثمارات.

٦. مخاطر معدل الفائدة

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. حيث ان الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في السندات و ادوات الدين الاخرى علما ان مثل تلك الادوات والسندات تزيد او تقل قيمتها بحسب معدل الفائدة و بشكل عام فانه في حالة زيادة معدل الفائدة ، فان استثمارات الصندوق تتأثر بالسلب. و من ناحية اخرى في حالة انخفاض معدل الفائدة فان استثمارات الصندوق تتأثر بالإيجاب. ان قيمة اصول الصندوق تنخفض في حالات انخفاض قيمة استثمارات الصندوق. الاوراق المالية المرتبطة بعوائد الفائدة وذات اجل استحقاق طويل تميل الى انتاج عائد اعلى الا انها تتأثر بتقلبات كبيرة في القيمة. عادة ان تغيرات في قيمة الاوراق المالية ذات عائد ثابت لا تؤثر على العائد النقدي ولكنها قد تؤثر على قيمة استثمار في الصندوق.

٧. المخاطر التنظيمية/ القانونية

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. تكون جميع الإستثمارات معرضة لمخاطر تنظيمية أو قانونية ، حيث تتعرض كافة العوائد المكتسبة على الإستثمارات لمخاطر اعتباراً من تاريخ إتخاذ اية إجراءات أو رفع دعاوى. وقد يكون للتغيرات في الأطر القانونية تأثيراً يجعل من الإستثمار عرضة لأن يصبح غير قانوني. وقد تحدث تغييرات في الأمور ذات الصلة مثل الضريبة وقد يكون لها تأثيراً سلبياً على الربحية. ومن الجدير بالذكر بأنه لا يمكن التنبؤ بهذه المخاطر ويمكن أن تعتمد على العديد من العوامل السياسية والإقتصادية والعوامل الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد تسمح الشروط والأحكام القانونية بالإسترداد أو الإنهاء المبكر في وقت لا يكون محبباً لدي المستثمر، أو قد تمنح حرية تصرف واسعة لمصدر الاوراق المالية من أجل مراجعة الشروط المطلقة على الاوراق المالية. وقد تؤثر ممارسة الحقوق من قبل المالكين في بعض الحالات على إستثمارات المستثمر. على سبيل المثال، قد تتضمن الاوراق المالية مثل سند على أحكام لطلب عقد اجتماع للمالكين من السندات من أجل النظر في المسائل التي تؤثر على مصالحهم بشكل عام (بما في ذلك مصلحة المستثمر) وقد تسمح لأغلبية مجتمعة بالام جميع المالكين، بما في ذلك المالكين الذين لم يحضروا ويصوتوا في الاجتماع ذو الصلة والمالكين الذين صوتوا بطريقة معاكسة لصوت الأغلبية. وقد يتم أيضاً إجراء تعديلات في بعض الحالات على شروط وأحكام السندات دون الحصول على موافقة أي مالك من المالكين في الظروف الواردة في الشروط العامة المرفقة بهذه السندات.

٨. المخاطر التشغيلية

قد تؤثر المخاطر التشغيلية ، مثل الأعطال في الأنظمة وأجهزة التحكم الأساسية، الشاملة على أنظمة تقنية المعلومات، على كافة المنتجات المالية. وقد تؤثر مخاطر العمل التجاري، وخصوصاً المخاطر المتمثلة في تسيير العمل التجاري بشكل لا يفي بالهدف المقصود أو بشكل ضعيف، على المساهمين أو المستثمرين في هذا العمل التجاري أيضاً. وقد تؤثر التغييرات المؤسسية والتغييرات في الكادر الوظيفي بشكل سلبي على هذه المخاطر و بشكل عام، قد لا تكون المخاطر التشغيلية بادية للعيان من خارج المؤسسة.

٩. مخاطر ضريبية:

أي تغيير في الوضع الضريبي للصندوق أو في التشريعات الضريبية يمكن أن تؤثر على قيمة الإستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق وتؤثر على قدرة الصندوق على توفير العائد للمستثمر. مثل الحال في اي إستثمار لا يوجد اي ضمانات بان الموقف الضريبي او الحالة الضريبية السائدة وقت القيام بالإستثمار قد تدوم لاجل غير مسمى.

١٠. الإستثمار في الصناديق النقدية الاخرى:

تجدر الاشارة ان الإستثمار في مثل تلك الصناديق ليس باي حال مثل الودائع البنكية حيث ان تلك الإستثمارات لا تقع تحت حماية جهة حكومية او وكالة حكومية او اي نظم ضمان ما والتي قد تكون متاحة في حالات الودائع البنكية.

١١. مخاطر الأطراف الاخرى:

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

١٤٠٥٠٢٠٢٠
Hermes Fund Management
HERMES
مجموعة هيرميس
مصر

قد يكون الصندوق عرضة لمخاطر الائتمان الخاصة بأطراف أخرى وذلك بحكم الإستثمار في معاملات إعادة الشراء و العقود التي يحتفظ بها الصندوق مع اطراف أخرى. حيث ان تقاسم الاطراف الاخرى في التزاماتهم قد يؤدي الى عجز الصندوق في ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالإستثمارات في المحفظة. كما انها قد تشهد إنخفاضا في قيمة إستثماراتها او/و إنخفاض في الدخل و تكبد مصاريف زائدة عند ممارسة حقوقها.

١٢. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية.

١٣. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإذخار (مجتمعين لجهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من أصول الصندوق.

١٤. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالإستثمار بالعملة الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن كل إستثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

١٥. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم.

١٦. مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم معرفة الخطوط الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر.

١٧. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بال نشرة

هذا الصندوق يتيح الفرصة للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم ، وللاكتتاب أو شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وإحتمال في حال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم فإن عليه ان يتخذ العناية اللازمة التي يبني على أساسها قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق و بما يتناسب مع درجة تقبله للمخاطر .

يناسب هذا النوع من الإستثمار :

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر مقابل عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر علي المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

١٤٠٠٥-٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

12 من 36

Normes Fund Management
EFGHERMES
مجموعة شركة تمويل

Man

- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال بنك HSBC مصر ش.م.م.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتفقيه الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشتريين و مسردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتفقيه الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعطائه وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب التبيانات والمعلومات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

معالجة اثر الإسترداد: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد الإلتزامات تجاه الغير.

الرجوع على موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة: لا يجوز الرجوع للوفاء بالإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة لبنك HSBC مصر ش.م.م أو يديرها مدير الإستثمار.

الأصول الثابتة للصندوق: لا يوجد أي أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق حملة الوثائق وورثاتهم و دائنيهم: طبقاً للمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ، لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية: تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك HSBC مصر ش.م.م في مصر عام ١٩٨٢ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك HSBC مصر ش.م.م كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية. رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري: 1982/5/24 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 218992. مدة الجهة المؤسسة: ٢٥ سنة تبدأ من ٢٠٠٧/٠٥/١٦ إلى ٢٠٣٢/٠٥/١٥ قابلة للتجديد.

هيكال المساهمين:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء	النسبة
انتش اس بى سى هولدنجز بى فى	هولندا	23,390,428	1,964,795,952	دولار امريكى	
		8,074,463	678,254,892	جنيه مصرى	
المجموع		31,464,891	2,643,050,844		94.544%
شركة مصر للتأمين	مصرية ق.ع	1,433,540	94,377,360	جنيه مصرى	3.376%
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرية ق.ع	3,568,411	47,788,524	جنيه مصرى	1.709
المجموع		٤٥١,٦٩٣,١	142,165,884		5.085 %
مساهمين أفراد / آخرون					% ٣٧١٠.
الاجمالى		33,280,566	٣,٧٩٥,٥٦٧,٥٤٢		100 %

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد/ ديفيد جوردون دون	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ جاك ايمانويل بلانشيه	نائب رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.
السيد / عبد الحليم على حسين عاصم	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي .
السيد / كريستيان أوليفيه جاى بسكال ديزجليز	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي.
السيد / مارتان فرانسوا كريستيان تريكو	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي.
السيدة/ نيفين عمران عبد السلام الشافعى	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي.
السيدة / لمياء فاروق ابراهيم الباهى	عضو مجلس ادارة تنفيذى - رئيس القطاع المالى
السيد/ هشام محسن احمد ابراهيم	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ نديم حبيب غانم	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي

١٤-٠٥-٢٠٢٠

36 من 14

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

Horreo Fund Manager
MEFGHERIE
مجلس إدارة البنك
٢٠٢٠-٠٥-١٤

التزامات البنك تجاه الصندوق :-

أولاً/ التزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

١- يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.
٢. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
٣. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار او تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفته متلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد:

بالإضافة الى المهام المشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بإمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالى بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان إستراتيجي في كتيّف خروج البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تعديل تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بالإعلان عن القيمة الصافية للوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء و الإسترداد في ذات اليوم.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.ج:

- لا يوجد

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجية المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة .

١٤-٠٥-٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

15 من 36

Horros Fund Management
S.E.F.G. MEMBER
مجلس إدارة الصندوق

تتكون لجنة الاشراف على الصندوق من الاشخاص التالي اسماءهم:
السيدة/ لمياء فاروق الباهي، (رئيس القطاع المالي لبنك إتش إس بي سى مصر)
السيد/ اسامة كامل مصطفى على كشك - عضو مستقل (الرئيس المالي التنفيذي لمجموعة الخليج للتأمين)
السيد/ اسكندر عادل اسكندر طعمه - عضو مستقل (أستاذ التمويل -قسم الادارة، كلية ادارة الاعمال في الجامعة الامريكية بالقاهرة)

وبذلك يقر مجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين أعضاء لجنة الإشراف بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

المفوض من لجنة الإشراف للتعامل مع الهيئة:
لقد فوضت لجنة الاشراف على الصندوق السيدة لمياء فاروق الباهي بصفتها رئيس القطاع المالي للبنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.



ثالثا اختصاصات لجنة الإشراف على الصندوق:

١. تعيين مدير الإستثمار و التأكد من تنفيذه لإلتزاماته و مسؤولياته و عزله ، على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب و أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة و التأكد من تنفيذها لإلتزاماتها و مسؤولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق و أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٥. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة و الصندوق.
٦. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٧. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار و الإجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٨. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال و نشر التقارير السنوية و نصف السنوية عن نشاط الصندوق .
٩. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الاطراف ذوي العلاقة.
١٠. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيدا لعرضها على مجلس إدارة البنك مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
١١. إتخاذ قرارات الإقتراض و تقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
١٢. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع احد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات و خطوات إنتقال الخدمة لطرف اخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤-٠٥-٢٠٢٠

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

16 من 36

Hormes Fund Management
HERFHERME
مؤسسة استثمارية

١٣. و في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق.

البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق.

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

١- السيد /سامي عبد الحفيظ أحمد

مكتب: حازم حسن KPMG

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٥٥٢٣.

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٧٧ .

العنوان: (١٠٥) شارع ٢ - القرية الذكية كيلو ٢١ طريق مصر الأسكندرية الصحراوي، الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 35375005 .



٢- السيد / وائل صقر محمد عامر

مكتب منصور و شركاهم برايس وترهاوس كوبرو ٤٦١٦

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٢٦١٤٤ .

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٨١

العنوان: القطعة ٢١١ - قطاع ٢ - سيتي سنتر - التجمع الخامس. - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون: ٢٧٥٩٧٧٠٠

التزامات مراقبي الحسابات:

- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.
- يلتزم مراقبا حسابات كل علي حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، ومع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدها في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

17 من 36

٢٠٢٠-٠٥-١٤
Normes Fund Management
EGYPT
مجموعة شركات مصر

Man

بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستراتيجية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- يلتزم مراقبي الحسابات باعتماد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
- يلتزم مراقبي الحسابات باعتماد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها اسم مدير إستثمار) فقد عهدت الهيئة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى:



شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار وسماها على النحو التالي:

إمقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الخفية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى .

٤٦١٦٠

الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995 .

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

14-05-2020

18 من 36

Hermes Fund Management
HERMES
شركة هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار
٤٦١٦٠

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

12947/1995/6/22 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الإستثمار 1-سبتمبر-2016

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

89.95%	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
9.09%	إي.إف.جي. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا
0.96%	إي.إف.جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد / حسام الدين النجار - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / أحمد حسن ثابت - عضو مجلس الإدارة

السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل



نبذة عن خبرات أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ حسام الدين النجار

حاصل علي درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة القاهرة عام 1992

انضم السيد احمد الخميسي للشركة عام 1995 و حاليا يتولي ادارة قسم الخزانه للمجموعة و المسؤلة عن ادارة اموال المجموعة و كيفية تدبير الاحتياجات التمويلية و كذلك قياس مستوى المخاطر المصاحب لكل قرار .

الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها.

يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري.

حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة

حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة: لا يحتفظ مدير الإستثمار بأية إستثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

Handwritten signature and stamp of the company's management.

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

14-05-2020

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الأستاذ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق.

البنية اتخاذ قرارات الاستثمار: يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

خبرات الشركة: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط. **أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

تتولى الشركة إدارة تسعة عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمي، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، و صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول و صندوق استثمار بنك الاسكندرية النقدي وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق البنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".


المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / ماريان ميلاد.

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى .
التليفون: 35356499

التزامات المراقب الداخلي:

- 1- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



14-05-2020

20 من 36


1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (71) بتاريخ 1995/6/26.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
5. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

التزامات مدير الإستثمار :

أولاً/ الإلتزامات القانونية على مدير الإستثمار :

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المتكفلين بالسجل المدون لذلك بالهيئة .
6. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة. ٢٠١٦
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .



14-05-2020

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الإستثمار :

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثاقفه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عائداتها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
10. طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .



HSBC Bank Egypt
S.A.E.

Handwritten signature or initials.

14-05-2020

سلطات مدير الإستثمار :-

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمان الحفظ وعقود التسويق.
2. فتح أو إغلاق الحسابات لدى البنوك.
3. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
4. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
5. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق.
6. طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية :
 - أن لا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم المرافقة عليه مع مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الأعضاء لإشراف البنك المركزي المصري.
- يلتزم مدير الإستثمار بتقديم دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى.

البند الثالث عشر : تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء

- مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق خاصة للراغبة التالية:
 - تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق: في ضوء ما نصت عليه المادة (78) من النشرة التأسيسية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت اللجنة المؤسدة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار (سيرف فند) الكائنة في القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي ، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) الصادر بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

- شركة ام جى ام للاستشارات المالية و البنكية 76.56%
- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة 6.25%
- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%
- الأستاذ/ شريف حسني محمد حسني 3.13%
- الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم 5.47%
- الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل 1.56%
- الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقي 1.56%

14-05-2020

24 من 36

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيدة / طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

التزامات شركة خدمات الإدارة بما يلي :

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق المقدمة للصندوق و يتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل و إخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق المحفوظة بالصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على الوثائق الإستثمارية.
4. تقييم الأصول و الأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر .
5. و تلتزم الشركة بإعداد و حفظ سجل الى بحاملي الوثائق ، و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ،

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق و بيانات ملاكها و تشمل الاسم و الجنسية و العنوان و رقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي و رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الألى.
- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب و الشراء و الإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد و بيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الإستثمار.

و في جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقييمها لأصول و الإلتزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق.



HSBC Bank Egypt
S.A.E.

14-05-2020

May

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

أمين الحفظ هو بنك HSBC مصر ش.م.م.م وفقاً للمادة 165 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال 195 لسنة 1992.

يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها لدى أمين الحفظ.

يتولى أمين الحفظ تحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق ، و على أمين الحفظ أن يقدم للهيئة تقريراً دورياً بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر .

تقر الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار و شركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة 165 من اللائحة التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الإكتتاب و شراء الوثائق

أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب شراء وإكتتاب الأوراق المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة طبقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة. يتم شراء وثائق الإستثمار أو الإكتتاب من خلال البنك من قبل أمين الحفظ وهو بنك HSBC مصر ش.م.م.م. وفروع المنشأة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى و الأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتسبين التعامل مع الصندوق ببيعاً و شراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد نفثري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (للمكتتب أو المشتري) لدى البنك علي ان يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب : يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10(عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في شراء وثائق الصندوق: يتم الإكتتاب في شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الإكتتاب:

1. في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتسبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك من قبل أمين الحفظ بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

Horroo Fund Management
REGISTERED
1992

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

14-05-2020

2. وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجية المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
3. فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين .
4. ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب. تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية: بنك HSBC مصر ش.م.م "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من جهات حكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجية التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق والذين تم قبول الإكتتاب

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون هدفها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة الى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل و الأوراق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة ب اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (76)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من تلك اللائحة ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142)

و تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء اية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات و العمولات و اية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد و المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

و تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، و ذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالنود (9،8،7،6،1) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

و في جميع الاحوال لا تكون قرارات الجماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

14-05-2020

27 من 36

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الواحدة ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمة وثائقهم او أن يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.



الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز اللجنة الإستشارية على الصندوق ، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً لشروط محددة يحددها بقرار الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتدال الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو إستمرار الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار وصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. و يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:



14-05-2020

Handwritten signature

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استتماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد نفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

إحتساب قيمة الوثيقة :

يستمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة ، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :-

إجمالي القيم التالية :-

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإخيار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير النفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة على الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير النفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة. ويجوز لمدير الإستثمار، في حالة عدم وجود تعامل على تلك الأوراق المالية لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- قيمة وثائق الإستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي :-

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق بنك HSBC مصر ش.م.م ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية (ومنها مصاريف الدعاية والإعلان المستمرة) على ألا يزيد ذلك عن واحد في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- مخصصات لمواجهة مصروفات أو مطالبات متوقعة.

الناتج الصافي (نتائج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وحدات الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك HSBC مصر ش.م.م. سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاك ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: الأرباح والخسائر و التوزيع

أرباح و خسائر الصندوق:

- يتم تحديد أرباح و خسائر الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
 - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.

بخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى علي الصندوق.

- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها.

توزيع الأرباح والخسائر :

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات حيث أن عائد الوثيقة اليومي التراكمي يتم إضافة علي قيمة الوثيقة و كذلك الحال بالنسبة للخسائر فيتم خصمها من قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح او الخسائر عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد أو الخسارة، يتم إحساب العائد او الخسارة إعتبارا من يوم الشراء الفعلي.

المعاملة الضريبية:

طبقا لقوانين الضرائب السارية وقت صدور هذه النشرة فإن الأرباح الرأسمالية الناشئة عن عمليات الإسترداد للوثائق من قبل المستثمرين تغطي من الضرائب وحيث أن الصندوق نقدي فهو معفى من الضريبة على الدخل. البند الحادي والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهتم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وتقدم لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة المسددة للوثائق كإحدى (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الانخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سددها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

14-05-2020

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف ان تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:
الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات التزائم والإسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19007- أو الموقع الإلكتروني www.HSBC.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة. سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية لتتضمن الإفصاح بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك بصفة يومية.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: كشوف الحساب:

بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة المشار إليها بعاليه، سوف يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتبت فيها والحركة التي طرات عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق استثمار بنك HSBC مصر النقدي

14-05-2020

32 من 36
HSBC Bank Egypt
S.A.E.

السيولة بالجنيه المصري أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع بنك HSBC مصر ش.م.م في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م.

البند الثاني والعشرين: إنهاء الصندوق والتصفية

إنهاء و تصفية الصندوق

طبقاً للمادة 175 من اللائحة التنفيذية بنقضى الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته و عدم تجديده.
 - تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- و لا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على ان يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، و يتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- و تسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية.
- فى مثل هذه الأحوال يجوز لبنك HSBC مصر ش.م.م السير فى إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتحدد البرائياتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.



البند الثالث والعشرين: الأعباء التشغيلية

عمولات إدارة للجهة المؤسسة:

يتقاضى بنك HSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع 0.40% سنوياً (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع للبنك آخر كل شهر على ان يتم إعتماذ مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% سنوياً (إثنين ونصف في الألف) من صافى أصول الصندوق ، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل شهر على أن يتم إعتماذ مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.02% سنوياً (إثنان فى العشرة ألاف) من صافى أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماذ مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.1% سنوياً (واحد فى الألف) من القيمة السوقية للارواق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.

مصرفات أخرى:

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 160,000 ج.م. كحد أقصى (مائة و ستون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ 150,000 ج.م كحد أقصى (مائة و خمسون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق لسداد فواتير أو مطالبات فعلية على سبيل المثال و ليس الحصر مصاريف التسويق و الدعاية و الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق مصاريف تقاضى ممثل حملة الوثائق و نائبه اتعاب بحد أقصى 10,000 (عشرة الاف جنيه مصري) سنوياً .
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتقاضى المستشار الضريبي 25,000 ج.م كحد أقصى (خمسة و عشرون الف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة و إرسال التقارير الربع السنوية التي ترسل بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الإتفاق عليها سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف رسم التطوير الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية بواقع 0.02% سنوياً (إثنين فى العشرة آلاف) من صافي أرباح الصندوق
- يتحمل الصندوق أي مصاريف أخرى تخصها الهيئات الإدارية والرقابية.



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 345,000 ج.م سنوياً (ثلاثمائة و خمسة و أربعون ألف جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة 0.68% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.10% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة إلى مصاريف طباعة و إرسال التقارير الربع السنوية و بالإضافة إلى رسم التطوير الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الرابع والعشرين: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري الإقتراض بضمان الوثائق من بنك HSBC مصر ش.م.م وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية ببنك HSBC مصر ش.م.م.

البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

بنك HSBC مصر ش.م.م ويمثله:

الاسم: لمياء فهمي الناهي

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

14-05-2020

عنوان: 306 كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 25298225

الاسم: إبراهيم حسين العقاد

عنوان: 306 كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 25298736

هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار ، مدير الصندوق:

الإسم: احمد هشام شلبي

عنوان: مبنى رقم ب 129 ، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تليفون: 35356535

البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بجمعية كل من هيرميس لإدارة صناديق الإستثمار و بنك HSBC مصر ش.م.م.
هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحرص
للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة صحيحة وكاملة وأن ما تنفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. المعلومات
الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب نكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على
أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل
إتخاذ قرار الإستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة
والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار .

البنك	مدير الإستثمار
السيد/ جاك ايمانويل بلانشيه نائب رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.	يحيى عبد اللطيف عضو مجلس الإدارة المنتدب
التوقيع:	التوقيع:

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه مصري ونشهد أنها
تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير
الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد / وائل صقر محمد عامر	السيد/ سامى عبد الحفيظ أحمد
----------------------------	-----------------------------

14-05-2020

<p>مكتب منصور و شركاهم برايس وترهاوس كوبرز . مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 26144 . ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 381 . التوقيع:</p>	<p>مكتب: حازم حسن KPMG مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 15523 . ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 377 . التوقيع:</p>
--	--

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه مصري و نشهد أنها
تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير
الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



المستشار القانوني:
مدير إدارة الشؤون القانونية لبنك إتش إس بي سي مصر أو من ينوب عنه.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992
ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (361) بتاريخ 2009/2/23، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتقاداً للجودى التجارية
للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه
النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل
كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية
عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر
وتقديره للعوائد).

HSBC Bank Egypt
S.A.E.

May

14-05-2020